يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف
من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر
لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان
كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه
لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد كما اذا
قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب تفسد والا
فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان
ذلك في القران ام لا عندهما وابو يوسف يقول
لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القران وكذا
الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان
آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكانت الاية
او الكلمة في القران لا يفسد ولو كان مما يكفر
معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى
بالفصل

بالفصل هذا ملخص قاعدة المتقدمين في هذه
المسئلة وهو الذي صححه المحققون من اهل
الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه
الفروع واما مذاهب المتاخرين كمحمد ابن مقاتل
تل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد وابي
بكر ابن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما
قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام

Copyright © King Saud University